

محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس مجموعة أ قانون خاص

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق والعلوم السياسية

2024-2023

د. ايمان بغدادي

الجزء 3:

5- شرح ميراث الرجال

□ إذا كان الوارث هو الإبن:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه بنت أو بنات

• التساوي: إذا وجد معه ابن أو أبناء

والابن يحجب كل من: ابن الابن، بنت الإبن، وان نزلوا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة لأم، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

والابن لا يحجبه أحد

□ إذا كان الوارث ابن الابن وان نزل:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا انعدم الأبناء ووجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم

• مثل حظ الأنثيين: إذا انعدم الأبناء ووجد معه بنات ابن فاكثر

• التساوي: إذا انعدم الأبناء ووجد معه ابن الإبن فأكثر

ابن الابن يحجب كل من: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب، الإخوة لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

وابن الإبن يحجبه: الإبن

□ إذا كان الوارث هو الاب:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• السدس: إذا وجد فرع وارث ذكر

• الباقي: إذا وجد فرع وارث ووجد اصحاب فرض واخذوا فروضهم

• السدس + الباقي: إذا وجد صاحب فرض وانعدم الإبن وابن الإبن وأن لا تستغرق الفروض التركة.

الاب يحجب كل من: الجد، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لام، الأخ الشقيق، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب والاب لا يحجبه أحد.

√ إذا كان الوارث هو الجد:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• السدس: إذا انعدم الأب ووجد فرع وارث ذكر

• الباقي: إذا لم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث ووجد أصحاب الفروض واخذوا فروضهم

• السدس + الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم ولم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث الذكر

• التثالث: إذا وجد مع الجد الإخوة الاشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، وكانت أفضل من المقاسمة مع الاشقاء (غير مضرة)

• المقاسمة: تكون باقتسام الجد التركة مع الإخوة كانه واحد منهم، بشرط لا تكون المقاسمة أقل من الثلث.

الجد يحجب كل من: الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

ويحجب الجد من الميراث كل من: الاب وكل جد قريب يحجب ما بعده.

√ إذا كان الوارث هو الزوج:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث

• الربع: إذا وجد الفرع الوارث

• النصف+ الباقي: إذا انفرد

الزوج لا يحجبه أحد من الميراث ولا يحجب أحد

□ إذا كان الوارث هو الأخ الشقيق:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

يحجب الاخ الشقيق كل من: الأخ لأب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد.

√ إذا كان الوارث هو الأخ لأب:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وأن لا تستغرق الفروض التركة

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب الاخ لاب من الميراث كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، إذا صارت عصة مع البنات أو بنات الإبن.

□ إذا كان الوارث ابن الأخ الشقيق:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

ويحجب كل من: ابن الأخ الشقيق، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، او الأخت لاب إذا صارتا عصة مع البنات او بنات الإبن.

√ إذا كان الوارث هو ابن الأخ لاب:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

ويحجب كل من: العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخت الشقيقة، أو لأب ان صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق.

√ إذا كان الوارث هو العم الشقيق:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب كل من: العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الابن، ابن الإبن، وأن نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الاخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

□ إذا كان الوارث هو العم لاب:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب كل من: ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

وهو يحجبه كل من: الابن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

□ إذا كان الوارث هو ابن العم الشقيق:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحب كل من: ابن العم لاب

ويحبه هو كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

□ إذا كان الوارث هو ابن العم لاب:

فله نصيب باحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحب كل من: الابن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب، إذا كانتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، ابن العم الشقيق.

6- ميراث الجد

يقصد به الجد الصحيح (جهة الاب) الذي يدلي للميت بواسطة ذكر وليس انثى، كأب الاب، ابي أب الجد، وان علا، والجد الصحيح له في الميراث ثلاث حالات وهي:

1-6: الحالة الأولى

إذا لم يوجد مع الجد لا الأب ولا الإخوة الاشقاء أو لأب، فان الجد يحل محل الأب بهاته الصور:

• يكون للجد السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر

• يكون له السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث

• يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا

2-6: الحالة الثانية

وهي الحالة التي يكون فيها مع الجد الإخوة الاشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، وهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع التركة، والمقاسمة تعني؛ أن يقتسم الجد التركة

مع الإخوة كانه واحد منهم، وإذا وجد ضرر للجد من هاته المقاسمة، كأن مثلا يستحق بها أقل من الثلث، فانه يأخذ الأفضل له، وهو الثلث، وإذا كان الثلث مضر به، بحيث يستحق بالمقاسمة أكثر من الثلث، فإنه يرث بالمقاسمة.

3-6: الحالة الثالثة

أن يكون مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو اناثا ومعهم معصب صاحب فرض، فإن له الأفضل من ثلاثة وهي:

- سدس جميع التركة
- ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض
- مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

7- المسائل الخاصة

1-7: مسألة الغراوين:

نص عليها قانون الأسرة في المادة 177 وهي تكون عندما:

□ يجتمع الاب والام مع أحد الزوجين، فيكون الميراث كالتالي:

• ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين

• يرث الأب الباقي

□ إذا كان الزوج مع الابوين فيرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث والام ثلث مابقي وهو السدس، والاب الباقي

□ إذا كانت الزوجة مع الابوين، فترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الام الثلث مما بقي، وهو الربع وللاب مابقي

يلاحظ ان:

إذا جاء في المسألتين العمريتين اخ واحد او اخت واحدة فقط تبقى امرية او غراوية، ولكن إن ورد في المسألة 2 إخوة او اخوات تنتقل من كونها غراوية وتصير مسألة عادية نحلها كباقي المسائل.

طبعا لا يمنع وجود ورثة آخرين في المسألة مثل الجد او العم او ابن العم او ابن الاخ، ولكن المهم الا يكون في الغراوية 2 من الاخوة فاكثر، طبعا ولا يكون هناك فرع وارث ابن، ابن ابن، بنت ابن. بنت، والا صارت مسألة ارثية عادية.

المسألة الأولى:

مات عن: زوجة، اب، ام

اصل المسألة من: 4

للزوجة الربع؛ سهم واحد

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للأب الباقي؛ سهمين.

المسألة الثانية :

ماتت عن: زوج، ام، اب

أصل المسألة من: 6

للزوج النصف 3 ؛ سهم

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للأب الباقي؛ سهمين

2-7: مسألة المشتركة

نص عليها قانون الاسرة الجزائري في المادة 176 وهي تكون عندما:

□ يجتمع في المسألة زوج، ام، أو جدة، اخوة لام و اخ أو اخوة أشقاء: فان الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لام في الثلث ويقسم على عدد رؤوسهم الذكر مثل الانثى.

وتطبق مسألة المشتركة وفقا للشروط التالية:

° أن يكون الإخوة لأم إثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو اناثا او مختلطين

- ° أن يكون مع الإخوة لام اخ أو إخوة أشقاء أما الإخوة لاب فلا يشتركون معهم بالإجماع
- ° ان يكون الشقيق ذكرا أما الأخت الشقيقة فترث بالفرض وتعول المسألة.

اركان المسألة المشتركة:

زوج

ام

اخوة لام (2 فما فوق)

اخ شقيق فما فوق.

يعني حصرا الاخوة والاحوات لام يكونون اكثر من واحد يعني 2 فما فوق حتى ينالون الثلث، ويمكن ان يكون معه ايضا شقيقات،

لكن اخت شقيقة واحدة او شقيقتين او اكثر من دون وجود اخ شقيق لا تصح هذه المسألة، لانهن حينئذ سيرثن بالفرض وهنا في المسألة المشتركة ارثهم بالتعصيب.

تحل المسألة كالتالي:

للزوج النصف

للام السدس

وللاخوة للام الثلث

ولكن نشرك معهم في الثلث الاخ الشقيق او اكثر حسب عددهم.

3-7: مسألة الاكدرية

نصت عليها المادة 175 من قانون الاسرة وتكون مثلا في:

ماتت وتركت: زوجا واما وجدا واخت شقيقة

يكون الميراث كالتالي:

الزوج له النصف وللام الثلث وللجد السدس ولم يبق للاخت الشقيقة شيئاً مع انها صاحبة فرض

إذن: يفرض لها النصف ويضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت الشقيقة ثم يقتسمان المجموع للذكر مثل حظ الأنثيين

(أصل المسألة من 6 وتعول الى 9 وتصح من 27)

فيكون: الزوج: 9 و الام : 6 وللاخت: 4 وللجد: 8 أسهم.

4-7 مسألة المباشلة

ونصت عليها المادة 178 من قانون الاسرة، تكون في حالة ما إذا اجتمع زوج وام واخت شقيقة أو لأب، عندها يكون الزوج: النصف، وللاخت النصف، وللام الثلث، اصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وفيها يصبح للزوج ثلاثة، وللاخت ثلاثة، وللام إثنان.

5-7 مسألة المنبرية

نصت عليها المادة 179 من قانون الاسرة، وتكون في حالة ما إذا اجتمعت زوجة وبناتان وابوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرون وتعول الى 27، إذن للبنتين الثلثان أي ستة عشر، للابوين الثلث أي ثمانية، وللزوجة الثمن أي ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

[قم بتحديد الورثة الذين يرثون بالفرض فقط، والذين يرثون بالتعصيب فقط، والذين يرثون بالتعصيب و الفرض دون الجمع بينهما، والذين يرثون بالتعصيب و الفرض مع الجمع بينهما].

